

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور بحملة ربط الميزانية .

مادة ٥ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون لكل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبدالمجيد الشريف

مركز التنظيم والتدريب بقلوب

(١) المصروفات :

باب	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجرومرتبات	٧٨,٩٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة	٦٥,٩٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	٣٩,١٠٠
باب ٤ - اعانة غلاء المعيشة	٢٥,٠٠٠

٢٠٨,٩٠٠

(ب) الإيرادات :

باب	جنيه
اعانة الحكومة :	
باب	
من ميزانية مجلس الوزراء	١٨٣,٩٠٠
اعانة اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٤ من الميزانية العامة	٢٥,٠٠٠
	٢٠٨,٩٠٠

قانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٤

بربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٢٠٨,٩٠٠ ج (مائتين وثمانية آلاف وتسعمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٢٠٨,٩٠٠ ج (مائتين وثمانية آلاف وتسعمائة جنيه) . بما فيها اعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات - لا يفي من المحافظة بكل دقة على أحكام الارجح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسحبين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفي واستخدمى الوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مصالحهم الأصلية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري تلك المصالح بظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .